

المقنع

[228] (وإن لبست في إحرامك ثوبا لا يصلح لبسه فلب (1) أعد غسلك) (2)، وإن لبست

قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك (3). ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين، والخفين إذا اضطر إليهما (4). ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة (5). ولا بأس أو يلبس المحرم السلاح إذا خاف (6). ولا يجوز أن يحرم في الملحم (7) (8). ولا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان أو كساء حتى يستدفي (9).

_____ 1 (فارم) ج. 2 - ما بين القوسين ليس في (ب).

3 - عنه المستدرک: 9 / 223 ح 1 ذيله. وفي الكافي: 4 / 348 ح 3 مثله، وفي التهذيب: 5 /

72 ح 45 ذيله، عنهما الوسائل: 12 / 488 - أبواب تروك الاحرام - ب 45 ح 1 و ح 5. 4 - عنه

المستدرک: 9 / 227 ح 6. وفي الكافي: 4 / 347 ح 2، والفقيه: 2 / 217 ح 22 باختلاف في

اللفظ، وفي التهذيب: 5 / 384 ح 254 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 500 - أبواب تروك الاحرام

- ب 51 و ح 2 و ح 4. 5 - عنه المستدرک: 9 / 212 ح 2. وفي الكافي: 4 / 355 ح 11،

والتهذيب: 5 / 68 ح 29 باختلاف يسير، وفي الفقيه: 2 / 218 ح 28 مثله، عنها الوسائل: 12

/ 457 - أبواب تروك الاحرام - ب 28 ح 1 و ح 2. 6 - عنه المستدرک: 9 / 228 ح 2. وفي

الكافي: 4 / 347 ح 4، والفقيه: 2 / 128 ح 30 باختلاف يسير، وفي التهذيب: 5 / 387 ح 264

و ح 265 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 504 - أبواب تروك الاحرام - ب 54 ح 1 - ح 4. 7 -

الملحم: جنس من الثياب (لسان العرب: 12 / 538). 8 - عنه المستدرک: 9 / 221 ح 1. وفي

الكافي: 4 / 342 ح 16، والفقيه: 2 / 216 ح 13 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل:

12 / 478 - أبواب تروك الاحرام - ب 39 ح 1. 9 - أنظر الكافي: 4 / 341 ح 10، والتهذيب: 5

/ 70 ح 38، عنهما الوسائل: 12 / 362 - أبواب الاحرام - ب 30 ح 1.
